.

وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .

وعنه تقدم بينة الإسلام .

وجزم به في الوجيز والعمدة .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية .

وأطلقهما في المحرر .

وإن عرف أصل دينه قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .

وقاله القاضي وجماعة نقله الزركشي .

واختاره المصنف وغيره .

وظاهر كلام الخرقي التعارض لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه وبين من لم يعرف أصل دينه

وقال الشارح إن عرف أصل دينه نظرنا في لفظ الشهادة .

فإن شهدت كل واحدة منهما أنه كان آخر كلامه التلفظ بما شهدت به فهما متعارضتان .

.

وإن شهدت إحداهما أنه مات على دين الإسلام وشهدت الأخرى أنه مات على دين الكفر قدمت بينة من يدعى انتقاله عن دينه انتهى .

وقال في الرعاية وإن قالت بينة المسلم مات مسلما وبينة الكافر مات كافرا قدمت بينة الإسلام .

وقيل إن عرف أصل دينه قدمت الناقلة عنه .

وقيل بالتعارض مطلقا كما لو جهل .

وقيل تقدم إحداهما بقرعة .

وقيل يرثانه نصفين